

ويتم مسك سجل في ذلك من قبل كتابة اللجنة.

الفصل 14 - يجب على المتدخل أن يعلم سنويا، هيكل المراقبة والتصديق الذي يتعامل معه ببرنامج نشاطه البيولوجي مفصلا.

ويجب عليه أن يمكس محاسبات كتابية أو وثائقية تسمح لهيكل المراقبة والتصديق بمتابعة مصدر وطبيعة وكميات كل المواد التي تم شراؤها وكيفية استعمالها. كما يجب عليه أن يمكس حسابات مماثلة تتعلق بطبيعة وكميات المنتجات الفلاحية المتجر فيها والأشخاص الموجهة إليهم.

الفصل 15 - يجب على المتدخل أن يسمح لهيكل المراقبة والتصديق بالإطلاع قصد التفقد على مواقع الإنتاج والتخزين وعلى حساباته وعناصر الإثبات المتعلقة بها مع إمكانية أخذ عينات للاختبار.

كما يجب عليه تمكين هيكل المراقبة والتصديق من كل معلومة يعتبرها هذا الأخير ضرورية.

الفصل 16 - يجب على هيكل المراقبة والتصديق ابلاغ الوزير المكلف بالفلاحة بما يلاحظه من مخالفات لأحكام هذا القانون.

الباب الرابع

في اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية

الفصل 17 - تدرج لجنة وطنية استشارية للفلاحة البيولوجية تعنى بمتابعة هذا النشاط وتتولى خاصة :

- تقديم مقترحات لتطوير الإنتاج وفق الطريقة البيولوجية وتدعيم تأطيره.

- دراسة الملفات المتعلقة بممارسة نشاط الإنتاج البيولوجي وإبداء الرأي فيها.

- إبداء الرأي حول اسناد المصادقة على هيكل المراقبة والتصديق أو سحبها.

وتضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق سيرها بمقتضى أمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الخامس

في معاينة المخالفات والعقوبات

القسم الأول

في معاينة المخالفات

الفصل 18 - تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون بمقتضى محاضر يحررها أعيان المراقبة الاقتصادية وأعيان السلطة المختصة المؤهلون والمخلفون لهذا الغرض.

وتتم المعاينة طبق الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلق بحماية المستهلك.

وتوجه المحاضر المحررة والمضادة من طرف الأعيان المذكورين إلى الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 19 - يمكن للأعيان المشار إليهم بالفصل 18 من هذا القانون الإستعانة عند الضرورة، بأعيان الشرطة والحرس الوطني والقمارق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

في العقوبات الإدارية

الفصل 20 - يمكن للوزير المكلف بالفلاحة وبعد الإستماع إلى المتدخل وأخذ رأي اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية، تسليط إحدى العقوبات التالية عليه :

- توجيه انذار إليه في صورة الاخلال بأحكام الفصول 9 و 11 و 14 و 15 من هذا القانون.

- سحب المصادقة على منتج معين إلى غاية زوال أسباب السحب في صورة الاخلال بأحكام الفصول 3 و 8 و 10 من هذا القانون.

- منع الاتجار في منتجات المستغلة تحت عنوان منتجات بيولوجية إلى غاية زوال أسباب المنع في صورة الاخلال بأحكام الفصول 4 و 5 و 7 من هذا القانون.

وفي صورة العود، يكون السحب أو المنع نهائيا.

الفصل 21 - مع حفظ حقوق المتدخلين في طلب تعويض الضرر اللاحق بهم،

يمكن للوزير المكلف بالفلاحة، وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية، تسليط إحدى العقوبات التاليتين على هيكل المراقبة والتصديق :

- توجيه انذار إليه في صورة الإخلال بأحكام الفصل 13 من هذا القانون.

- سحب المصادقة منه وقتيا أو نهائيا في صورة الإخلال بأحكام الفصل 16 من هذا القانون.

وفي صورة العود، يكون السحب نهائيا.

القسم الثالث

في العقوبات الجزائية

الفصل 22 - علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 20 و 21 من هذا القانون وبالأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 والمتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع والمواد الغذائية أو المنتجات الفلاحية والطبيعية وبالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك يعاقب كل متدخل خالف أحكام الفصول 3 و 10 و 11 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 1000 و 10000 دينار.

كما يعاقب المسؤول عن كل هيكل مراقبة وتصديق خالف أحكام الفصلين 13 و 16 من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبخطية تتراوح بين 1000 و 20000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط وذلك مع مراعاة العقوبات الجزائية في مادة الزور.

وفي صورة العود، ترفع هذه العقوبات إلى ضعف أقصاها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 5 أبريل 1999 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 31 لسنة 1999 مؤرخ في 5 أبريل 1999 يتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يلغى الفصل 2 والفقرة الفرعية الأولى من الفصل 3 من القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 ويعوضان بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - تتولى وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي بتفويض من الوزير المكلف بالفلاحة الإشراف الإداري والمالي على مؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

كما تتولى بتفويض من الوزير المكلف بالفلاحة المهام الداخلة في مشمولات وزارة الفلاحة والسنجرة عن الإشراف المزدوج للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتكوين المهني على هذه المؤسسات في الميادين التقنية والبيداغوجية.

وتضبط قائمة مؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري بمقتضى أمر يتم اتخاذه باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

وتتولى وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي خاصة :

- المساهمة في تصور وتطبيق السياسة الوطنية المتعلقة بالإرشاد والتكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري وفقا لتوجهات مخططات التنمية.

- السهر على ضبط برامج الإرشاد والتكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري المتفق عليها مع الهياكل الإدارية والمؤسسات التي تعتنى بالبحث والتعليم والإنتاج والترويج ومتابعتها وتقييمها.

- السهر على ضمان التنسيق والتكامل بين مؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول أبريل 1999.

وبصفة عامة تقوم الوكالة بكل مأمورية تدخل في نطاق مشمولاتها يتم تكليفها بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 3 : الفقرة الفرعية الأولى (جديدة) :

- درس واقتراح برامج العمل المتعلقة بالإرشاد والتكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري ومتابعة تنفيذها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 5 أفريل 1999 .

زين العابدين بن علي

- العمل على تنسيق أنماط الإرشاد المتبعة في المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ومساعدتها على إنجاز برامجها الإرشادية بتوفير الدعم البيداغوجي والوسائل الخاصة بالإرشاد.

- السهر على إنتاج الوثائق التقنية المكتوبة والسمعية البصرية الإرشادية وتوزيعها.

- السهر على ضبط برامج التكوين المهني للفلاحين والمجهزين وللصيادين البحريين ولليد العاملة الفلاحية وعلى رسكلة المرشدين والفنيين والمشرفين على تأطيرهم.

- مساعدة الفلاحين والمجهزين والصيادين البحريين والمنظمة المهنية المعنية على القيام بالأعمال الإرشادية والنهوض بالهياكل المهنية.

- القيام بكل دراسة أو عمل يهدف إلى النهوض بالإرشاد وبالتكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري واقتراح كل إجراء في هذا الغرض على سلطة الإشراف.